بالشرط نحو اكرم ان دخلوا الدار وبالجملة لئلا يدخل في الحد المخرج بغيره الا واخواتها فانه
يسمى مستثنى واخوات الا وهي وغير وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون و
سيرد ذكرها قوله والمنقطع المذكور بعدها غير مخرج اى المستثنى المنقطع هو الذى
ذكر بعد الا واحدى اخواتها ولم يكن مخرجا نحو جاءنى القوم الا حمارا فالحمار هو المذكور
بعد الا غير مخرج عن القوم لعدم تناول القوم اياه قوله وهو منصوب اه اى
المستثنى منصوب اعلم ان هذا الكلام شروع فى بيان المستثنى وفى اى موضع
واجب النصب وفى اى موضع جايز النصب وفى اى موضع مخفوض فابتداء بالصورة
الاولى اعنى واجب النصب وهى فى مواضع احدها ان يكون المستثنى بعد الا الخ
لغير الصفة فى كلام موجب والمراد بالكلام الموجب ان لا يكون نفيا ولا نهيا
ولا استفهاما نحو جاءنى القوم الا زيدا وانما قيد الا بغير الصفة لان الا لو كان الصفة
لم يجب النصب بل يكون المستثنى بعدها تابعا لما قبلها كقوله لو كان فيهما الهة
الا الله لعدتا فالله بعد الا الخ هى الصفة اى الهة غير الله فالرفع بالبغية على الصفة
وانما قال فى كلام موجب لانه لو كان فى كلام غير موجب لم يجب النصب نحو ما
جاءنى القوم الا زيدا فانه يجوز رفعه على البدل من القوم ونصبه على الاستثناء وانما
يجب النصب ههنا لامتناع البدل وامتناع حمل الا على الصفة اما الاول
فلانه فلاقتضاء البدل فساد المعنى لان المبدل منه فى حكم الساقط لم
فيكون تقدير قولنا جاءنى القوم الا زيد هو جاءنى الا زيد وبلزم منه بحسب جميع العالم
اليه الا زيد وهو ظاهر لفسادها واما الثانى فلانه انما يجعل الا على الصفة
اذا امتنع الاستثناء وههنا لا يمتنع ذلك والثانى من المواضع الخ

يجب

يجب النصب المستثنى فيها ان يكون المستثنى مقدما على المستثنى منه نحو قوله ما لى
الا آل احمد شيعة وما لى الا مشعب الحق مشعب فان احمد مستثنى مقدم على
المستثنى منه شيعة وكذلك مشعب الحق مستثنى مقدم على المستثنى منه وهو
مشعب وانما وجب النصب اذا كان مقدما على المستثنى منه لانه يصلح ان
يكون بدلا او لا صفة لامتناع تقديم البدل على المبدل منه وتقديم الصفة على المو
صوف واثار الامزة القسم بقوله او مقدما على المستثنى منه والثالث من المواضع الخ
يجب نصب المستثنى فيها ان يكون المستثنى منقطعا عند الاكثرين
نحو ما جاءنى القوم الا حمارا وانما وجب فصبه لانه امتنع ليدل لامتناع كونه
احد الابدال الاربعة اما امتناع الثلثة الاول فظاهر واما امتناع بدل الغلط فلصدوره
عن قصد وروية وعدم كون بدل الغلط كذلك ولامتناع كونه صفة لعدم التابعية
فى الصفة ههنا ولانه لا يجوز الصفة الا اذا تعذر الاستثناء ولم يتعذر ههنا وانما قال
فى الاكثر بجواز البدل عند بعضهم كقولهم وبلد ما ليس بها انيس الا اليعافير والا
الثعلبان فاليعافير والثعلبان مستثنى منقطع بعد الا مع رفعه بالبدل والجواب عنه عند الاولين
ان المراد بالانيس ما يعم انسيا وبلازم والمكان ونحوها من الانسان فاليعافير و
والثعلبان يدلان على الانيس بدلالة البعض من الكل والرابع من مواضع وجوب نصب المستثنى
ان يكون بعد خلا وعدا عند الاكثرين نحو قولك جاءنى القوم عندا زيدا خلا زيدا الى بعضهم زيدا
وانما وجب النصب لانه مفعول به ويجب نصب المفعول به وانما قال فى الاكثر لانها
حرفا جر عند بعضهم فيكون ما بعدها مخفوضا والى خمس مواضع وجوب نصب المستثنى
ان لا يكون المستثنى بعد ما خلا وما عدا وليس ولا يكون وانما وجب نصبه بعد ما عدا وما خلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)